

النذور

- إعداد -



قطر الخيرية
QATAR CHARITY

النذور

- إعداد -



قطر الخيرية
QATAR CHARITY

مختصر النذر وأحكامه

تعريف النذر

قال الأصفهاني رحمه الله في مفردات ألفاظ القرآن: "النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر

قال تعالى (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا)
مريم 62"

فالنذر هو

إيجاب المكلف على نفسه شيئاً لم يكن عليه.

حكم النذر

الوفاء بالنذر المشروع واجب
لقوله تعالى
(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ)
الحج: 92
وقوله تعالى عن عباده المؤمنين:

(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ
مُسْتَطِيرًا) (الإنسان : 5-7).

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :
(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن
يعصيه فلا يعصه)
رواه البخاري في صحيحه.

شروط صحة النذر

1. أن يكون النذر لله عز وجل، كأن ينذر لله صيام يوم أو قيام ليلة أو صدقة لله تعالى، وأما النذر لغير الله تعالى فهو من الشرك الأكبر المحرم كمن ينذر للقبور أو الصالحين ونحو ذلك.

2. أن يكون النذر بالقول، فإذا نذر الإنسان بقلبه فهذا لا عبرة به لقوله صلى الله عليه

وسلم **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ»**، متفق عليه.

3. أن يكون الناذر مكلفاً، وهو البالغ العاقل، فلا ينعقد نذر الصبي أو المجنون أو السكران أو النائم لأنهم غير مكلفين.

4. أن يكون مختاراً، فلا ينعقد نذر المكره لقولة صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ابن ماجه وابن حبان وغيرهما وهو حديث صحيح.

5. أن يكون فيما يملكه، كمن قال لو دخل على رمضان القادم سأصدق بسيارة جاري أو بذهب فلانة، فلا ينعقد لأنه نذر فيما لا يملك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد). رواه مسلم.

أنواع النذر وأحكامه

1. نذر اللجاج والغضب

الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد للنذر ولا القرية، وهذا حكمه حكم اليمين. فإذا لم يوف بنذره لزمته كفارة يمين.

2. نذر طاعة وتبرر وهو نوعان:

أحدهما: النذر المطلق: مثل أن يقول: لله علي أن أصوم كذا من الأيام، فهذا يجب الوفاء به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه). رواه البخاري

وثانيهما: النذر المعلق على شرط: مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا أو صوم كذا. فهذا مكروه .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تَنذَرُوا ، فَإِنِ النَّذْرُ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) رواه مسلم، ولكن يجب الوفاء به عند حصول الشرط الذي علق عليه النذر للحديث الذي قبله .

3. النذر المبهم

وهو أن يقول لله على نذر، دون أن يحدد ما هو ذلك النذر

فهذا تجب به كفارة يمين عند أكثر العلماء

لما روى الترمذي عن عقبه بن عامر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

4. نذر المعصية

وهذا لا يحل الوفاء به إجماعاً، كأن ينذر
شرب خمر أو أذى مسلم
ويجب على الناذر كفارة يمين، روي
هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر
وعمران بن حصين، وهو مذهب أبي
حنيفة، لما رواه أحمد وأبو داود وصححه
الألباني

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
(لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)..

5. نذر المباح

كلبس الثوب وركوب الدابة، فهذا يخير فيه
الناذر بين الوفاء به، وبين أن يترك الوفاء به
ولكن مع وجوب الكفارة عليه.

6. نذر الواجب

كالصلاة المكتوبة، فلا ينعقد نذره لأن النذر
التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم له.

7. نذر المستحيل

كأن ينذر صوم أمس، فهذا لا ينعقد ولا
يوجب شيئاً.

كفارة النذر

المواضع التي تجب فيها الكفارة في النذر فهي مثل كفارة اليمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "كفارة النذر كفارة اليمين" رواه مسلم.

والكفارة هي

1- إطعام عشرة مساكين

نصف صاع من قوت البلد، ويكفي في إطعام المسكين إعطاؤه كيلو ونصف من الطعام أرزا أو غيره، ولو أطعمته مرتين غداء و عشاء كفى ذلك، وتفعل هذا للمساكين العشرة ومقدارها بالمال مائة وخمسون ريالاً (150 ر.ق) عن كل مسكين (15 ر.ق).

2- كسوة عشرة مساكين

والكسوة هي اللباس الذي يستر الرجل والمرأة في الصلاة.. وما يستر الرجل ثوب أو رداء وإزار وما يستر المرأة في الصلاة جلباب وخمار.

وقيمتها تساوي تقريباً مع مراعاة اختلاف البلدان
ألفا ريال (2000 ر.ق) لعشرة مساكين
عن كل مسكين (200 ر.ق)

3- عتق رقبة مؤمنة

ويجوز لمن وجبت عليه كفارة النذر توكيل الجمعيات والمؤسسات الخيرية بدفعها، وإخراجها للمساكين المستحقين لها.

ومن وجبت عليه كفارة النذر مخير أن يفعل
أحد تلك الخصال الثلاث السابقة
فإن لم يجد قدرة على الإطعام أو الكسوة
انتقل إلى كفارة صيام ثلاثة أيام

ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة
السابقة
ولذلك من الأخطاء التي يقع فيها بعض
الناس البدء بالصيام مع القدرة على الإطعام
أو الكسوة؛ ولذلك فمن صام وهو قادر على
الإطعام أو الكسوة لم تسقط عنه الكفارة،
بل لا تزال في ذمته، وعليه أن يبادر إلى
إخراجها.



قطر الخيرية
QATAR CHARITY

أوريدو فقط **SMS**

لكفارة النذور – إطعام 10 مساكين
أرسل **kaffaraF** على **92652**
للتبرع بـ 150 ريالاً

.....

لكفارة النذور – كسوة 10 مساكين
أرسل **kaffaraK** على **92652**
للتبرع بـ 2000 ريال

.....

حمل تطبيق قطر الخيرية عبر
qch.qa/q-app



Available on the
App Store



Get it on
Google play

خدمة العملاء 44667711

